

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٤

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالمركز الرئيسى  
للشركة العامة للإنشاءات « رولان » إحدى شركات الشركة القومية للتشييد والتعمير  
اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٤/١١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى